وتقف امامهن وسطهن ومنع الصبي من امامة الرجال
مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء
ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حايل
بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه
ويتقدم الاثنين ولا يطول وتجهر في العيدين والجمعة
وكالتخير المنفرد في الجهر في الصبح واولى المغرب والعشاء
ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف
وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها
وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم
يوجبوا الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف
ولا عينا الثانية من لفظتي للاقامة له فيأمر به عقيب
الفراغ وتمامها مع اولها ولو تحرم مقارنا للامام فهو جائز وقيد
هو الافضل ومنعه عن القراءة ونجعله تبعا مطلقا وافسدناها

وقال الشافعي امامة الصبي في التراويح جايز هو

[illegible]

جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات — عمادة شؤون المكتبات

مثل العاري بالابس والمومي بالصحيح عكسه

من موزعه بخلافه والبناء لفوته ولوائم امي مثله
وقارئا فصلوتهم فاسدة وخصصاه بالقارئ وبائم ماسح
غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدناها من متيمم
لمتوضئ ومن قاعد لقايم ونفسدها من موم بخلافه
ومفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل
قيامه اجزناه ولو ادرك والامام راكع فرفع وركع
المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين
يصلي فيها ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما
بقي ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزناه

فصل يجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة

ولم يخصصوا النفل في باطنها ونجيز الجماعة فيها بجعل
المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى وجهه وليستديرون
حولها تجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

اي عند محمد وقال ابو يوسف المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد صح

اي لحق الامام المأموم

عن الركوع فاشترك فيه اي الركوع

رجل ادرك الامام وقد سبقه بركعة فنام ... [illegible]

الى ظهره صح

Copyright © King Saud University